يوم النحر وايام التشريق **قوله** ويتأتى في هذا خلاف زفر والشافعي اى يتأتى في قضاء هذه الايام خلافهما يعني لا يقضى عندهما لعدم صحة النذر لورود النهي وقد مر جوابهما **قوله** وقد بينا الوجه فيه والعذر عنه اى عن النهي وهو ما ذكره عند قوله ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره **قوله** بخلاف ما اذا عينها متصل بقوله لم يجز صوم هذه الايام يعني اذا لم يشترط التتابع بان قال لله علي صوم سنة متتابعة بل قال لله علي صوم سنة فصام هذه الايام لم يجز لانه لما لم يعين السنة وجب عليه صوم السنة بسبيل الكمال لان الاصل هو الكمال فيما يلتزمه فلا يتأدى بالناقص بخلاف ما اذا عين السنة حيث يجوز صوم هذه الايام لانه اداه كما التزمه وكذا اذا شرط التتابع **قوله** وقد سبقت وجوهه اى وجوه ما اذا قال لله علي صوم هذه السنة قد سبقت عند قوله لله علي صوم يوم النحر واراد بها الوجوه التي ذكرناها **قوله** ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لا شئ عليه اعلم انه اذا شرع في صوم يوم النحر وايام التشريق بنية التطوع ثم افسده لا قضاء عليه وهذا ظاهر الرواية عن اصحابنا رضي الله عنهم وروى ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في النوادر ان القضاء يجب عليه قياسا على النذر بصوم هذه الايام وقياسا على الشروع في الصلاة في الاوقات المكروهة اعني عند الطلوع والزوال والغروب وذكر صاحب الاسرار ان على هذه الرواية عند ابي يوسف خاصة وهي رواية الامالي كذا في المختلف وجه الظاهر ان الشروع انما صار ملزما للصوم ما ادى والشارع في هذا الصوم لا يجب عليه صوم ما ادى لانه يحرم الشروع في الصوم يصير مباشرا للمنهي عنه ولهذا يسمى صائما بالشروع في الجزء الاول الا ترى انه يحنث به اذا حلف ان لا يصوم فلما لم يجب عليه صوم المؤدى لمباشرة المنهي لم يجب عليه القضاء لان وجوب القضاء مبني على وجوب الاداء بخلاف النذر حيث لزمه القضاء لعدم مباشرة المنهي

Copyright © King Saud University